

الحجة على أهل المدينة

باب الرجل يحبس داره على أصغر أولاده وعلى عقبه & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي اﷺ عنه في رجل حبس دارا له على أصغر أولاده وعلى عقبه من بعده لا يباع ولا يوهب وذلك في مرضه فلم يجر الورثة ذلك إن هذا باطل وهي ميراث بين ورثة الميت وقال أهل المدينة تكون حيسا على جميع ورثته من الثلث على قدر مواريتهم ومن هلك من الورثة قبل هلاك الابن الأصغر الذي جعلت